ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سوره
اي تعينها لصلوة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا
بحيث لا يجوز غيرها او راى قراءة غيرها مكروهة اما لو قرا لاجل
التيسير عليه او تبركا بقراءته فلا كراهة في ذلك لكن يشترط ان يقرا
غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا يقرا المؤتم
بل يستمع وينصت خلافا للشافعي فانه يقول يجب على المؤتم قراءة
الفاتحة ولنا قوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال
ابو هريره كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمع
الناس على ان هذه الاية في الصلوة وان قرا امامه اية ترغيب او
ترهيب او خطب عطف على قرا لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي
الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم فلا دلالة فيه وفي قوله او صلى على
النبي ع م على ان يكون الخطبة والصلوة على النبي ع م واقعين في نفس
الصلوة ولا اتجاه لما قيل انه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل
الخطبة لانعدام التنزيل المذكور ح فتدبر الاداء قرا قوله تع صلوا
عليه فيصلي سرا واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط السكوت
والجماعة سنة مؤكدة اي قوة تشبه الواجب في القوة وتسقط
بالاعذار منها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد
او اعرابي هو الذي يسكن في البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب
عليه الجهل او فاسق او اعمى هذا اذا كانوا سواء فاما اذا كان الاعمى
افضل فتقدمه اولى كذا في المبسوط نحو هو اهر زاده او مبتدع او ولد
زنا كره كجماعة النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن
قال المطرزي الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى وحضور

زيلعي
زيلعي

وحضور الشابة كل جماعة ويجوز للعجوز الظهر والعصر والجمعة لا الباقية وقيل
المغرب كالظهر لانتشار الفسقة فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال وقالا
ان العجائز يخرجن في الصلوة كلها لانها لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وهذا
في عصرهم اما في زماننا جماعات النساء مكروهة لفسادهن كذا في الحقائق
ويقتدي المتوضي بالمتيمم خلافا لمحمد فان الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة
عن الماء عنده والاولى ضرورية بخلاف الثانية فيكون البناء القوي
على الضعيف وعندهما التراب خلف عن الماء فيعمل عمله عند فقده
والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد خلافا لمحمد والمومي بالمومي الا ان
يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة
او صبي خلافا للشافعي في الصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس
بعار وغير مومي بمومي خلافا لزفر ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على
الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد
والامام لا يطيلها ولا قراءة الا في الاولى الا في الفجر وقال محمد احب الي تطويل
الاولى في الصلوة كلها ويقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد
اي اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام ان يقوم عن يمينه واذا كان
متعددا فالاولى ان يتقدم الامام لان يأمرهم بالتاخر عنه لانه ايسر
وان ظهر حدثه يعيد المؤتم لان صلوة الامام يتضمن صلوة المقتدي
ففسادها يوجب افسادها ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
حالا او ماضيا محرما كان او اجنبية بلا حائل قدر موخر الرحل وغلظه
مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناه ما يقوم فيه
الرجل ذكره في التبيين في صلوة مطلقة هي التي لها ركوع وسجود في
الاصل مشتركة تحريمة هو ان يبني احدهما تحريمة على تحريمة الاخر او

صدر الشريعة

تاج الشريعة
تاج الشريعة
تاج الشريعة

اما قال في الاصل يعني لما يؤدي بالايماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)